

واى نكته يواد بها جز ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة  
 فنعم ما يبولك لحمه وما لا يبولك وقوله طهر بغير طهارة ظاهرة  
 وباطنة وقوله كل اهاب يتنا و لجلدا يتحمل الدباغ و اما ما  
 لا يتحمله مثل جلد الحية و الفارة الصغيرة لا يطهر بالدباغ  
 كما لمح **الاجلد الخنزير والادى** اى وكل اهاب دبح فقد طهر  
 الاجلد الخنزير والادى فلا يطهر اما جلد الخنزير فانه رجس  
 واما الادى فحرمته **ولانه لا يجوز الانتفاع بجلده كسابر**  
**اجراه لانه نجس العين لانه ذكر في الغاية** للامام السروي  
**ان جلده** اى جلد الادى يطهر بالدباغ فلم يهذ انه ليس  
 بنجس العين واما استثنى جلد الادى ايضا لحرمته ببلابيه  
 باستعمال جزية وقوله **ذكره الزبلي** اى ذكر الزبلي ان جلد الادى  
 يطهر بالدباغ وعزاه الى الغاية شراراد المصنف رحمه الله تعالى  
 ان يعرف الدباغ فقال **والدباغ ما يجمع النتن** اى الراجحة  
 الكريهة و **الفساد** عن الجلد ولو كان ذلك الدباغ **تشميسا** اى  
 بالفتايم في الشمس او كان الدباغ **تزييا** اى بالغا التراث عليه  
 ولا فرق في الدباغ بين ان يكون مسما او كافرا او صبيا او مجنونا  
 لان المراد من الدباغ ازالة النتن والفساد الا اذا عذب  
 على الظن ان الكافر يدبغ الجلد بنجس فبغير غسل الجلد  
 كذا في السراج الوقاح وكل ما يطهر جلده بالدباغ **يطهر**  
**لحمه و جلده بالزكاة الا الكلب فان لحمه لا يطهر بالزكاة**  
**على الصحيح ذكره في معراج الدراية** قال شمس الائمة في مبسطه  
 الكلب نجس العين وصح في معراج الدراية قال في التجريد  
 الكلب نجس العين عندهم اخلافا لابي حنيفة وقال بعض  
 مشايخنا

صاخر يطهر بالدباغ

طهر لحمه يطهر بالدباغ

مشايخنا الكلب ليس نجس العين كذا في الغرر لكن قال الزبلي الصحيح انه  
 ليس نجس العين ولم يستثن في الهداية جلد الكلب لان عبارتها وسما  
 يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة وكذا لحمه الصحيح فعملنا كوت  
 وغيره قال في الغرر ما يطهر بالدباغ جلده يطهر بالزكاة وكذا  
 يطهر لحمه لكن قال في الاسرار الصحيح ان لحمه لا يبولك لا يطهر بالزكاة  
 وقد علمت ان هذا النص صحيح مخالفا لقاله في الغرر وغيرهما فائدة  
 طهارة لحمه ما لا يبولك كالحمار وخوه ان الانسان لو صلى وهو حاملة لانسد  
 سلاته وله الانتفاع به في غير الاكل لا يبرز من طهارته اكله لان  
 الحشيش طاهر ويجزم اكله وكذا التراث اذا ضرق المحققين للمعام  
 اذا دبح ما لا يبول لحمه يطهر جلده ولحمه على الصحيح ولا فرق بين ان يكون  
 الخارج نجسيا او غيره لان دبح اهل الشبهة لاجل الحمل لاجل الطهارة  
 وهذا مخالفا لما نقله مسكين عن الاسرار وقد ساء عنها وقال في الجوهرة  
 انما يطهر جلده ولحمه اذا وجدت الزكاة الشرعية اما اذا كانت تجوي  
 فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله امانة لا ذكاة انتهى **وشعر الانسان**  
**وعظله وشعر الميتة وعظله** اى فرسار وعظمه حافوا و **التك**  
**والحمة بالجيم** وعا المشك المشك اليابسة **لغيره بوجه** اى ناحة  
 المشك الرطبة **لذكا ظاهر** اما طهارة الشعر والعظم والعصب الى  
 اخرها فلان الحياة لا تخلها ولانه عليه السلام قال الاكل من الميتة  
 حلال اما اكلها فكان النبي عليه السلام مشظمن عاج ولا يمكنه  
 السلام ناول شعره باطاحة ففسمه بين الناس ولو كان نجسا لما ناوله  
 كذا في الزبلي واما المشك فلانه ليس بميتة بل ليلانه يبيض  
 اذا جفوا اذا جفوا يبيد وارا دبا الميتة غير الخنزير لان جميع اجزائه  
 نجسة على الاصح ولبن الميتة وبيضها وانقحها الضابطة طاهر

لحمه مجوسيا

مطلبا يطهر بالدباغ ولحمه بالزكاة من جوهرة

مطلبا طهارة شعر وعظم

مطلبا لبن الميتة طاهر

والدين